

كفالة الحق في ممارسة الشعائر الدينية للمسلمين وغيرهم في الفقه الإسلامي والتقنين الجزائري.

*Ensuring the right to practice religious rites for Muslims and
others In Islamic jurisprudence and Algerian legalization*



د/ محمد مصطفى¹

كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة المديّة

Mostmed2@gmail.com



تاريخ النشر: 2022/10/15

تاريخ القبول: 2020/12/21

تاريخ الإرسال: 2020/10/15

ملخص:

تنزع الفطرة البشرية دوماً لتحصيل حقوقها المادية و المعنوية على حدّ سواء، بسبب الحاجة الملحة لها، ولكن غالباً ما تتعرض هذه الحقوق أو بعضها لانتهاكات جسيمة و خطيرة، تصل إلى درجة إنكارها أو إلغائها، وتعد مسألة ممارسة الشعائر الدينية و الاعتقاد بها، من بين أهم الحقوق التي يكفلها الشرع و القانون، وبالتالي يصبح اضطهاد أصحابها أو منعهم من ممارسة شعائرهم الدينية إقصاء و تعدياً على أسمى الحقوق التي أرسى دعائمها الشريعة الإسلامية و من بعدها القوانين و المواثيق الدولية، لما لها من أثر بليغ على مستوى الحياة الإنسانية، وهذه الأهمية جعلت المنظومة التشريعية الجزائرية تجتهد في صون و كفالة هذا الجانب الحقوقي، استمداً له من السبق الفقهي الإسلامي، الذي أسس دعائم حقوق الإنسان بمفهومها الواسع، وكان من ضمنه حق ممارسة الشعائر الدينية للمسلمين و غيرهم.

الكلمات المفتاحية: حق التدين، الشريعة الإسلامية، الشعائر الدينية، غير المسلمين، التشريع الجزائري.

Abstract:

The human instinct seeks to obtain its material and moral rights due to the need for it ,but often these rights or some of them are subjected to serious violations ; that reach the point of denying or canceling them and is considered a matter of practicing religious rites and belief in it is among the most important rights guaranteed by “ sharia ” and law ,and thus persecuting their followers or preventing them from practicing their religious rites becomes an exclusion and encroachment on the highest rights the pillars of which were established by Islamic law, and later by international laws and conventions due to its extreme importance at the level of human life, and this importance made the Algerian legislative system strive to protect this human rights aspect as a result of it from the Islamic jurisprudential precedence that established the advocates of human rights in its broad sense, which included the right to practice religious rites for muslims and others .

Keywords : *the right to be religious ,Islamic law ,religious rites ,non-muslims ,Algerian legislation.*

1- المؤلف المرسل: د/ محمد مصطفى ، الإيميل: Mostmed2@gmail.com

مقدمة:

ارتفعت في العصر الحديث أصوات كثيرة من المنادين بضرورة حفظ وصون حقوق الإنسان، والدفاع عنها باعتبارها حقوقا كونية تعمُّ جميع الأفراد، ومن الحقوق التي أصبحت هدرًا في هذا العصر حق التدُّين أو الحق في العبادة؛ فكثيرًا من الفتن والحروب ما تُشعل تحت هذا الغطاء، إمّا باضطهاد أقلية دينية

لاستئصالها أو طمعا في الاستيلاء على ثرواتها، أو المساس بعقائد المجتمعات عن طريق الازدراء والسخرية بتوظيف وسائل إعلامية ومواقع مأجورة ، بل واستغلال الكثير من الطرق التي تصب في هدم حق الإنسان في حرية الاعتقاد أو التدبير.

إن الشريعة الإسلامية صانت هذا الحق وحافظت عليه، من خلال أفعال وممارسات وُظنت لمبدأ شرعي وهو حق العبد في إقامة شعائره الدينية حتى وإن كان من غير المسلمين، وكان العصر النبوي نموذجاً متكاملاً في التعامل مع أصحاب الديانات المختلفة، وعلى منواله سار أيضاً الخلفاء الراشدون وتعاطيهم مع هذا المبدأ، في ظل مقاصد الشريعة الإسلامية المنضبطة بنصوص القرآن والسنة النبوية الشريفة.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع وأثره على حياتنا اليومية المعاصرة، فإن المقتن الجزائري بدوره لم يتوان عن وضع جملة من النصوص القانونية المتعلقة بحق ممارسة الشعائر الدينية* للمسلمين وغيرهم، وعليه يُطرح الإشكال التالي: كيف تعاطى كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري مع حق ممارسة الشعائر الدينية للمسلمين وغيرهم؟ .

و لمعالجة هذا الإشكال، ارتأيت ترتيب جزئياته ضمن ستة (06) عناصر على النحو التالي:

1. تحديد الإطار المفاهيمي لعبارة الحق.
2. أساس حقوق الإنسان في الإسلام.
3. خصائص حقوق الإنسان في الإسلام.
4. هدي النبوة والخلافة الراشدة في حفظ حق العبادة للمسلمين وغيرهم.
5. أهمية الشعائر الدينية في التشريع الجزائري.
6. حق ممارسة الشعائر الدينية للمسلمين وغيرهم في التشريع الجزائري.

وعليه ستكون هذه العناصر مجتمعة، تمثل عرضاً متكاملًا فيما يتعلق بالحق الشرعي والقانوني لكل إنسان في ممارسة شعائره الدينية، وبما أن الحكم على الشيء فرع من تصوره، سيكون العنصر الأول هو تحديد مفهوم الحق.

1. تحديد الإطار المفاهيمي لعبارة "الحق"

الحق لغة: هو "الثابت الذي لا يسوغ إنكاره" (1)، وقال الزمخشري: "وهو مُحَقَّقٌ غير مُبْطَل، وأَحَقُّ الله الحَقَّ: أظهره وأثبتته" (2)، فالحق بهذه المعاني، هو ما كان أمراً قائماً و واضحاً بذاته.

وقد يُراد به معنى المُنتهى والأصل فحقيقة الشيء أصله، (3) و معلوم أن الأصل ميزته الثبات والرسوخ.

الحق اصطلاحاً: قال الجرجاني: "هو الحكم المطابق للواقع يُطلق على الأقوال والعقائد والأديان، والمذاهب باعتبار اشتغالها على ذلك" (4) وعليه فالحق مرتبط بجملة من المسائل أو القضايا التي تهم الممارسة الإنسانية على مستوى الحياة اليومية، مثل الاعتقاد والتدين.

2. أساس حقوق الإنسان في الإسلام:

تأسست حقوق الإنسان في الإسلام بنزول القرآن الكريم الذي دعا إلى وجوب حفظ الإنسان وتحريم قتله أو إذلاله من منطلق الكرامة الإنسانية التي أقرها الإسلام من خلال قوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ) (5) فهذا النص القرآني دليل على كرامة كل البشر وإشراكهم في هذا الحق الذي شرعه المولى تعالى للجميع، فالآية تخبر عن تشريف بني آدم ككل (6)، ومن هذا المنطلق تنفرع حقوق الإنسان في ظل الشريعة الإسلامية كحقوق في الحياة، وممارسة شعائره الدينية، وغيرها من الحقوق التي تأخر الإعلان عنها قانوناً في باريس 10 ديسمبر 1948، وعُرفت بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث كانت وثيقة مُتَوَجِّة لجهود مفكرين الغرب وفلاسفتهم بعد قرون من المظالم التي طغت على البشرية وأودت بحياة الملايين بعد الحربين

العالميتين الأولى والثانية، وكانت هذه الوثيقة قد ذكرت حق الفرد في الحرية الدينية بشكل عام وحقّه في ممارسة شعائره الدينية وإظهارها⁽⁷⁾؛ ومن هنا سنجد أنّ هذه الحقوق المتأخرة في زمان ظهورها بالنسبة للغرب، وادّعائهم تبشير العالم بها ودفعه نحو التحضّر من خلالها، يعود بسبب نشوئها الصّادر عن إرادة بشرية لم تصل بتفكيرها المتعلق والمحدود بالزمان والمكان، إلّا بعد مرور هذه القرون وتراكم الكثير من المآسي والمعاناة على مستوى البشرية ككلّ، في حين كان الإسلام بمنظومته الأخلاقية ومبادئه السّامية قد أسّس لهذه الحقوق وأعطاه صبغة ومميّزات خاصّة نستعرضها في العنصر الموالي.

3. خصائص حقوق الإنسان في الإسلام:

حقوق الإنسان في الإسلام مصدرها إلهي، فهي منّة ومكرمة إلهية تفضّل بها المولى تعالى على خلقه، بدليل الآية السابقة (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ)⁽⁸⁾، وعليه لا يستطيع أي كائن منازعة البشرية في هذه الحقوق أو إهدارها لأنّها من الله تعالى دون سواه، كما أنّ حقوق الإنسان في الإسلام مكفولة بنصوص شرعية كثيرة تحرّم وتجرّم بل وتعاقب كل من يهدرها مثلها مثل التعرّض للحياة الإنسانية بالإزهاق، وهي من أبرز الحقوق، فقال تعالى: (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ)⁽⁹⁾ وقوله تعالى: (وَ لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)⁽¹⁰⁾، وغيرها من النصوص الدّينية، حتّى ولو كانت لكافر، وأما حقّ التدين وممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، فقال تعالى على لسان نبيّه صلى الله عليه وسلم (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ)⁽¹¹⁾ فهو لم يُلغ حقّهم في الدّين رغم كفرهم ومساومتهم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، عندما طالّبوه بعبادة آلهتهم سنة وتعبّدهم لله تعالى معه سنة أخرى...⁽¹²⁾، ولهذا جعلت شريعة الإسلام حفظ الضّروريات الخمس من المقاصد المكفولة لكل آدمي كحفظ نفسه ودينه وعرضه وماله وعقله وتأمينه على كلّ ذلك.

تمتاز أيضاً حقوق الإنسان في الإسلام بشموليتها لجميع الناس دون تمييز، بمعنى آخر أوجب الإسلام في نصوص قرآنية و حديثية كفالة حقوق غير المسلمين وتأمينهم على عباداتهم وحقوقهم في ممارستها، لأنها حقوق مدنية ترتبط بحياة الإنسان كإنسان، فقال عزّ من قائل: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (13) فأوجب الله تعالى الإحسان إليهم والبرّ بهم رغم مخالفتهم للمسلمين ماداموا يعيشون معهم وهذا حق من حقوق المواطنة.

4. هدي النبوة والخلافة الراشدة في حفظ حق العبادة للمسلمين وغيرهم.

لم يكتف الإسلام بصيانة حق ممارسة الشعائر الدينية للمسلمين فحسب، بل أمرهم بحفظ هذا الحق و تقريره لغير المسلمين بدليل قوله تعالى: (لَكُمْ دِينُكُمْ وَ لِي دِينِي)، (14) وهذا من باب التعامل مع الآخرين بروح الأخوة الإنسانية التي تجمعهم، إلى جانب مراعاة الحاجة الفطرية البشرية التي تنزع للتدين وتحقيق مفهومه من خلال ممارسة الشعائر الدينية، وكل ذلك بناءً على ما ورد من توجيهات و مبادئ في نصوص القرآن الكريم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، فكان أول ما أسسه الإسلام في هذا الباب هو منع الإكراه أو إجبار الآخرين على اعتناق الإسلام، رغم أنه دين حق وصدق، فقال سبحانه وتعالى في محكم تنزيله، مخاطباً النبي عليه السلام: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) (15)، وهو بذلك يوجه نبيه صلى الله عليه وسلم بتفادي الإكراه، فالإيمان لا يكون بالإجبار أو إخراج الآخرين عن دينهم، وهذا من تمام حكمة الله تعالى وعذله بين خلقه (16)، كما أن الإيمان الراسخ في النفس البشرية لا ينبني على أيّ ضغط يلغي حقيقة الإرادة و الحرية الفردية.

ولما هاجر صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة قام بتنظيمها خاصة على مستوى الروابط الاجتماعية وتوطيد العلاقات مع غير المسلمين الذين كانوا

بالجوار ويسكنون قُرب المدينة، فوضع عليه الصلاة والسلام، معاهدة مع اليهود وكان من أهم بنودها حفظ دينهم وممتلكاتهم، وجاء فيها : "إنَّ يهود بني عوف أمّة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم، كذلك لغير بني عوف من اليهود" (17)، وهكذا تضمّنت الصحيفة النبوية صيانة حق المعتقد لقبائل يهودية تقطن المدينة إلى جنب المسلمين في عصر كان يموج بالتعصّب والغلو والانتصار للقبيلة لا للإنسانية، فكان الهدى النبوي المؤسس لكيان المدينة المنورة إعلاناً عن هذه الحقوق المشتركة بين جميع البشر في ظلّ وحدة أهل المدينة وترباطهم، قبل أن تظهر خيانة المنافقين واليهود فيما بعد وتهديدهم لأمن وحياة المسلمين.

لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم في هديه مثلاً وأسوة تامة في حفظ حق الاعتقاد للآخرين من غير المسلمين، بل هو يؤكّد على صون هذا الحق ولو في حالة الحرب والقتال، ففي معركة مؤتة بالشام التي وقعت بتاريخ جمادى الأولى سنة 8 هجرية الموافق لشهر سبتمبر 629 ميلادية، أرسل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الجيش وأوصى الصحابة رضي الله عنهم بتجنّب قتل النساء والأطفال والرهبان وكلّ من كان منقطعاً للعبادة في كنيسة أو دير... فقال صلى الله عليه وسلم: "اغزوا باسم الله في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغيروا ولا تقتلوا وليداً ولا امرأة، ولا كبيراً فانياً، ولا منعزلاً بصومعة ولا تقطعوا نخلاً ولا شجرة، ولا تهدموا بناءً" (18)، وهذه هي المبادئ الشرعية السامية المتبعة في أصعب الظروف والأزمنة، ففي القتال والحرب تبقى مبادئ الإسلام حاکمة على كل حالٍ ومُهمّنة عليه، فتعاليم الشريعة لا تسقط أبداً بمبررات يضعها الناس بمحض أهوائهم، فينتهكون بها هذه الحقوق كما يحدث في واقع البشر.

إنّ حق الإنسان في الالتزام بشعائر دينه وممارساته الإعتقادية قضايا هامة، زادها الإسلام صيانةً وجفّظاً بأن نصّ في القرآن الكريم مرّة أخرى على تجريم الإكراه والضغط على الغير بترك دينهم حتّى ولو كانوا مستضعفين، فحدّ

الله تعالى حدًا بقوله عزّ من قائل: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)⁽¹⁹⁾، وذكر العلماء سبب نزول هذه الآية، وهو أنّ رجلاً من الأنصار من بني سالم بن عوف كان له ابنان تنصّرا قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قدّمَا إلى المدينة في نفر من النصّارى يَحْمِلُونَ الطَّعَامَ، فأتاها أبوها فلزمهما وقال: "والله لا أَدْعُكُمْ حَتَّى تُسَلِّمًا" فأبَيَا أَنْ يُسَلِّمَا فَأَخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: "يا رسول الله أَيْدِخُلْ بَعْضِي النَّارَ وَأَنَا أَنْظُرَ" فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ. "⁽²⁰⁾، وعليه فظهور الحقّ على الباطل لا يبرّرُ إكراه صاحب العقيدة الباطلة على ترك عقيدته، وهذا من أعظم الهدى القرآني في التعامل مع حقوق الآخرين، وقد جاء في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجران * ، وكانوا نصارى ما نصّهُ : "...ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أنفسهم وملّتهم وأرضهم وأموالهم، و غائبهم وشاهدهم، ولا يُغَيَّرُ ما كانوا عليه ولا يغيّر حق من حقوقهم وأمّلتهم ولا يُفْتَنُ أسقف من أسقفيتهم، ولا راهب من رهبانيتهم..."⁽²¹⁾، ولما جاء عهد الخلفاء الراشدين حافظوا على هذه المبادئ واجتهدوا في صون حقوق جميع النّاس من غير المسلمين، فكتب أبو بكر الصديق رضي الله عنه كتابًا لأهل نجران على نحو كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مُبَقِّيًا لَهُمْ عَلَى كُلِّ حَقُّوقِهِمُ الَّتِي أَقْرَأَهَا لَهُمُ الْإِسْلَامُ⁽²²⁾.

وعندما فتح المسلمون إيلياء * " أعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عهده لأهل بيت المقدس، وهي الوثيقة المعروفة باسم العُهدَة العمريّة والتي كانت نموذجًا عالميًا في حفظ حقّ الإنسان عقائديًا، وجاء فيها : "هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان أعطاهم أمانًا لأنفسهم ولكنائسهم وصلبانهم، لا تُسَكَّنُ كنائسهم ولا تُهدم ولا يُنْقَضَ منها... لا يُكْرَهُونَ على دينهم ولا يُضارُّ أحدٌ منهم." ⁽²³⁾

فالعُهدَةُ العُمرية بهذه المبادئ السّامية تجاه أهل فلسطين ما هي إلا امتداد طبيعي لهدى الإسلام في صون حقّ العقيدة وحرية إظهار الشّعائر الدّينية لغير المسلمين زمن الخلافة الراشدة، والتّأسي بسيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم في تعامله مع غير المسلمين، هذه السّيرة النّبوية العطرة خلّدها القرآن الكريم بقوله تعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا) (24).

إنّ هذه الأسوة النّبوية قد بقيت متّقدة في نفوس المسلمين طوال تاريخهم، فكانت فضيلة العفو و الصّحّح عن غير المسلمين، وحفظ حقهم في الديانة و المعتدّ أمرا قائما، لا يمكن الإخلال به لمشروعيتها، فهذا الناصر صلاح الدّين الأيوبي رغم انتصاره في معركة حطّين على الصّليبيين وتحريره لبيت المقدس من قبضتهم، سارع لحفظ أرواح وأموال المسيحيين واليهود، بل أعتق آلاف الأسرى منهم وأمنهم على ممارسة شعائرهم الدّينية (25).

وإذا سرنا عبر حقب التّاريخ الحديث سنجد درسا إنسانيا آخر نهاية القرن التاسع عشر ميلادي، تجلّى في موقف الأمير عبد القادر الجزائري بطل المقاومة الشّعبية ضدّ المحتل الفرنسي، فبتاريخ 09 يونيو 1860 م بدمشق، أنفذ الأمير وأتباعه من المقاومين المنفيين لبلاد الشّام، نحو أربعة آلاف نصراني (4000) من مذبحه محققة، جاعلا إقامته وبيوت أتباعه مأوى و ملجأ لهم، واجتهد في حمايتهم طيلة أسبوع كامل (26)، وقد أجاب سائليه عن هذا الموقف النّبيّل تجاه نصارى الشّام، بأنّه لم يقدّر سوى بواجب ديني يؤمّله عليه الإسلام، في الوقت ذاته كانت فرنسا المحتلة تمارس بالترغيب و التهيب سياسة تنصير الجزائريين، وتدمير المساجد بل وتحويلها لكنائس ومخازن وأغراض أخرى، و تفرض بمنطق القوة قوانين، لا تمثّل بصلة لمبادئ الحرية و الأخوة والمساواة التي كانت تدّعيها وتبشر بها الثورة الفرنسية غداة اندلاعها.

وبعد الاستقلال لم يغيب عن المقنن الجزائري دور الجانب العقائدي وأثره في تقوية لحمة و وحدة الشعب وصموده، فكان لزاما الاهتمام بوضع نصوص قانونية تصون هذا الحق بالنسبة للجزائريين، بل و وضع نصوص أخرى للأجانب تخص شعائرهم الدينية، وذلك بنظرة متوازنة كان دافعها الخلفية الحضارية في صون هذا الحق و حمايته بالنسبة لجميع المواطنين، وهذا هو مضمون العنصرين المواليين.

5. أهمية الشعائر الدينية في التشريع الجزائري.

تتجلى أهمية الحق في ممارسة الشعائر الدينية من خلال النصوص القانونية التي أولت اهتماما بهذا الجانب، بدءا مما ورد في أسمى القوانين وهو الدستور الجزائري الذي كان دوما ينص على أن الإسلام هو دين الدولة الجزائرية، وفيه دلالة على ما يتضمنه الدين الإسلامي من شعائر و عبادات تجمع الشعب الجزائري وتوحد عقائده وفكرها، حيث كانت هذه المادة تذكر في الباب الأول تحت مُسمى " المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري " ⁽²⁷⁾، وإتماما لهذا المبدأ، توالى جملة من القوانين تصون الحق في ممارسة الشعائر الدينية، محاكية في ذلك مذهب علماء الأصول الذين أرسوا لقاعدة "وجوب مراعاة جانب الوجود و جانب العدم " لحفظ المصالح الضرورية، والتي تُعرف أيضا بالمقاصد الخمسة، ممثلة في حفظ الدين و النفس و العرض و العقل و المال، وفي هذا المقام يُصرّح أبو إسحاق الشاطبي قائلا: " والحفظ يكون بأحد أمرين أحدهما ما يقيم أركانها و يثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم. " ⁽²⁸⁾، والمراد من هذه القاعدة تدعيم الشريعة الإسلامية لكل ما يحفظ الضروريات الخمس و يقيم أسسها، كتشريع الصلاة والزكاة والصوم على سبيل الوجوب، حفظا للدين من

جانب الوجود، وتحريم صور الكفر و الإلحاد و الشرك وازدراء الأحكام الشرعية من جانب عدم، لأنها تخل بقوام الدين و وجوده الفعلي في حياة الناس. وحفظا لحق ممارسة العبادة من جانب وجودها ومراعاة ما يؤثر فيها سلبا أو يهددها من جانب عدم، اجتهد المقتن الجزائري في ضبط و تخصيص مواد قانونية مختلفة، تسير هذه القاعدة وتصبوا في مجملها نحو تحقيق مقصد صون وكفالة الحق في تأدية الشعائر الدينية لكل مواطن أو شخص أجنبي، وهذا هو مضمون العنصر الموالي.

6. حق ممارسة الشعائر الدينية للمسلمين وغيرهم في التشريع الجزائري.

لما كانت الصلاة عماد الدين و أساسه الأول، أقيمت المساجد لتأديتها، وهذا من باب مراعاة جانب الوجود، ومن هنا سعى المقتن الجزائري لإعطاء المسجد دوره الريادي، من خلال وسمه " بمؤسسة المسجد " وإعطائه صفة الشخصية المعنوية و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 _ 82 المؤرخ في 23 مارس 1991، و الذي نص في مادته الأولى : " تحدث في كل ولاية مؤسسة إسلامية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي غايتها النفع العام تسمى "مؤسسة المسجد" وتُدعى في صلب النص " المؤسسة".⁽²⁹⁾، وعليه يصبح المسجد بهذا الاعتبار شخصا معنويا وليس وقفا لعدم نشوئه طبقا لقانون الأوقاف، بل نشأ انطلاقا من المرسوم التنفيذي سالف الذكر⁽³⁰⁾.

إن صفة "المؤسسة" للمسجد هو كونه متميزا عن المسجد العادي باحتوائه لأربعة مجالس نص عليها المرسوم التنفيذي ذاته في المادة(08) وهي: المجلس العلمي، ومجلس البناء و التعمير، ومجلس اقرأ و التعليم، ومجلس سُبُل الخيرات،⁽³¹⁾ فهذه المجالس بأنشطتها المتنوعة تحقق مفهوم قاعدة مراعاة جانب الوجود في حفظ الدين، من إقامة للصلاة و الرد على أسئلة المستفتين الواردة على المجلس العلمي فيما يتعلق بأمور دينهم ودنياهم، ونشر للعلوم الشرعية

وحفظ للقرآن الكريم بإتقان أحكامه...وهي المهام المنوطة بمجلس اقرأ والتعليم القرآني.

و تيسيرا لحق ممارسة شعيرة الصلاة على نطاق أوسع، نجد أن التشريع الجزائري لم يكتف بالتتصيص على إنشاء المساجد، بل نص أيضا على إنشاء المصليات في مبان عامة أو خاصة، وهذه المصليات لا يسيرها الأئمة بل يمكن لأحد من حفظة القرآن الكريم إقامة الآذان وأداء الصلوات الخمس فيه، بناء على ما ورد في المادة (15) من المرسوم التنفيذي 13 _ 377 المتضمن القانون الأساسي للمسجد⁽³²⁾.

إن النصوص القانونية في التشريع الجزائري نزع في مواضع أخرى إلى محاكاة قاعدة مراعاة جانب عدم، وذلك بالتتصيص على جملة من الأفعال و التصرفات التي تمس بالمقدسات العقائدية و تصبح أفعالا مجرّمة لأنها تعدم الدين وتنتقص من قيمة شعائره، وهذا ما أورده قانون العقوبات في المادة 144 مكرر 2 وفيها: "يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 50,000 دج إلى 100,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا." (33).

إن هذا النص متضمن لجملة من الصور و التصرفات المستوجبة للعقوبة و الزجر، لأنها تصب في خانة ما حرّمته الشريعة الإسلامية ونهت عن فعله في عديد من النصوص النقلية، كقوله تعالى: (وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنُوا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزَءُونَ * اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَ يَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ) (34) ، وقال جلّ شأنه: (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ) (35) ، والإيذاء عند المفسرين هو وصف

المولى تعالى بما هو منزّه عنه، و تكذيب رسوله صلى الله عليه وسلم بم جاء به(36).

ولكن السخرية و الإيذاء تتعدد صورهما و أشكالهما عبر الزّمان والمكان، ففي عصرنا هذا كثيرا ما تجرّأت وسائل الإعلام من صحف وقنوات و مواقع إلكترونية غربية وغيرها من التشهير بقذف الإسلام، بل ونعت شعائره الدّينية بنعوت و أوصاف كلها افتراء و كذب تنم عن حقد دفين ، ولهذا أصاب المقنن الجزائري عندما جرّم فعل "الاستهزاء" بشكل عام وأسقط الحكم على أي وسيلة تُتخذ في هذا المنحى، وإن كان قد ركّز على الكتابة و الرّسم و التّصريح، لأن هذه الطرق الثلاثة أصبحت أكثر شيوعا و ممارسة في أيّامنا هذه، فأوردها المقنن الجزائري تمثيلا لا حصرا.

وبالموازاة نجد أن المنظومة التشريعية الجزائرية لم تلغ حق الأجانب غير المسلمين في ممارسة شعائهم الدّينية، بل ضمنت لهم هذا الحق في إطار قانوني منظم، باشتراط وجودهم ضمن جمعيات دينية تمثلهم ويعلم من السلطات، حيث ورد الأمر رقم 06 _ 03 مؤرخ في 29 محرّم 1427 الموافق 28 فبراير 2006 يحدّد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، وأهم ما فيه هو التزام الدولة الجزائرية بحماية و صيانة هذا الحق، بنص المادة 3 من هذا الأمر، وفيها: "تستفيد الجمعيات الدينية لغير المسلمين من حماية الدولة".

و لم يترك المقنن الجزائري حق ممارسة الشعائر الدينية للأجانب دون قيد، بل قرنّها بأحكام جزائية في حالة الإخلال بمفهوم هذا الحق أو تجاوزه، وذلك بنص المادة 11 من نفس الأمر 06 _ 03، وجاء في مطلعها: "عقوبة الحبس من (2) سنتين إلى (5) سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يستعمل وسائل إغراء لحمل مسلم على تغيير دينه..." وهذا الحكم الجزائي قصد به المقنن الجزائري تحقيق مبدأ التوازن بين حق

الممارسة وواجب احترام الدين الإسلامي المستقر بشعائره وعقيدته في وجدان المسلمين، لأن الواقع كشف عن ممارسات تنصيرية متعددة، ارتكبت بحق مواطنين تحت غطاء نشاطات مشبوهة استغللتها أطراف متجاوزة هذا الحق، ولذلك أورد المقنن في بقية هذا النص جملة من الطرق و الوسائل الموظفة لزعزعة الإيمان وإضعافه في قلوب معتنقيه، موجبا إلحاق الجزاءات المنصوص عليها وتطبيقها على كل من استغل هذه الوسائل، بدءا من استعمال المؤسسات التعليمية و التربوية و الاستشفائية، إلى جانب المطبوعات و الأشرطة سمعية كانت أو بصرية و غيرها من الوسائل، مادامت تصب في خدمة هدف واحد، ألا وهو إبعاد المسلمين عن دينهم⁽³⁷⁾، وعليه فحق الأجنبي غير المسلم في ممارسة شعائره الدينية تصرف قانوني، لا يسوغ بأي حال تجاوزه أو جعله ذريعة لزعزعة أو إضعاف الوازع الديني للمسلمين، وإلا سيكون مرتكب هذا الفعل مخلا بالتزامه القانوني وتحت طائلة المساءلة و المحاسبة.

خاتمة:

حق العبادة أمر مشروع فقها و قانونا لكل إنسان، فلا يمكن إلغاؤه أو إبطاله تحت أي ذريعة، مادام تصرفا منضبطا ومسؤولا ، ليس فيه مساس بمعتقدات الآخرين عن طريق السخرية أو الاستهزاء، والشرعية الإسلامية أسست لهذا المبدأ نظريا وعمليا، لما له من أثر كبير على استقرار المجتمع و انتظام علاقاته بين أفراده، فروعيت قاعدة الوجود و العدم حفظا للدين و إحياء لشعائره، كما قرّرها علماء المقاصد من منطلق قوله تعالى: (ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ)⁽³⁸⁾، وتدخل المقنن الجزائري بدوره منظما هذا الجانب، صيانة للدين الإسلامي ضد كل مساس أو تهجم يتعرّض له بالانتقاص أو الازدراء، موجبا في ذلك جزاءات قانونية، وفي نفس الوقت أجاز للأجانب غير المسلمين حق ممارسة شعائهم الدينية في إطار قانوني منظم، دون إخلالهم

بهذا الالتزام أو تجاوزه بجعله ذريعة في حالة توظيف وسائل تكون سببا مباشرا أو محاولة لزعزعة أو تغيير الدين الإسلامي بالنسبة للمواطنين المسلمين، وهو موقف متوازن في المنظومة التشريعية الجزائرية.

التهميش والإحالات:

* مصطلح الشّعائر الدّينية: مفردّها "شعيرة" و هي كل ما جُعل علامة لطاعة الله، ومنه شعائر الإسلام، وشعائر الحج يقصد بها المناسك و الأعمال التي يزاولها الحاج لإتمام حجه.(راجع: محمد قلجي، معجم لغة الفقهاء، ط2، بيروت، دار النفائس للطباعة و النشر، 1988، ص263.)

- (1) علي الجرجاني، التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995، ص89.
- (2) محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، بيروت، دار المعرفة، دت، ص90.
- (3) أنظر، أحمد الفيومي، المصباح المنير، ط2، مصر، المطبعة الأميرية، 1909، ج1، ص224.
- (4) علي الجرجاني، مرجع سابق، ص89.
- (5) سورة الإسراء، الآية، 70.
- (6) أنظر، إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، الجزائر، دار الثقافة، 1990، ج4، ص113.
- (7) أنظر، المادة 18 من وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/12/1948.
- (8) سورة الإسراء، الآية، 70.
- (9) سورة التكويد، الآية 8 - 9.
- (10) سورة الأنعام، الآية 151.
- (11) سورة الكافرون، الآية، 6.
- (12) أنظر، محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، بيروت، دار الفكر، دت، ج3، ص613.
- (13) سورة الممتحنة، الآية، 8.
- (14) سورة الكافرون، الآية، 6.
- (15) سورة يونس، الآية 99.
- (16) أنظر، إسماعيل بن كثير، مرجع سابق، ج3، ص340.

- (17) صفي الرحمن المبارك فوري، الرحيق المختوم، القاهرة، مكتبة المورد، 1422هـ، ص197.
- (18) نفس المرجع، ص402.
- (19) سورة البقرة، الآية256 .
- (20) أنظر، علي النيسابوري، أسباب النزول، مصر، مطبعة هندية النوبي، 1315هـ، ص58-59.
- * نجران: وهي مدينة بالحجاز من جهة اليمن، سميت بذلك نسبة لنجران بن زيد بن يشجب بن يعرب، الذي كان أول من سكنها. (أنظر: عبد الله البكري الأندلسي، معجم ما استعجم من أسماء البلاد و المواضع، تحقيق وضبط: مصطفى السقا، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف و الترجمة والنشر، 1951، ج4، ص1298.).
- (21) أحمد البلاذري، فتوح البلدان، مراجعة وتحقيق: رضوان محمد رضوان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1983، ص86.
- (22) أنظر، نفس المرجع، ص77.
- * إيلياء: قال ياقوت الحموي: " إيلياء بكسر أوله واللام وياء و ألف ممدودة، اسم مدينة بيت المقدس، قيل معناه بيت الله... وقيل إنما سميت إيلياء باسم بانيها وهو إيلياء بن أرم بن سام بن نوح عليه السلام وهو أخو دمشق وحمص وأردن وفلسطين. " ((ياقوت الحموي، معجم البلدان، تصحيح وترتيب: محمد أمين الخانجي، ط1، مصر، مطبعة السعادة، 1906، ج1، ص392، 393).
- (23) محمد بن جرير الطبري، تاريخ الرسل والملوك، القاهرة، مطبعة الاستقامة، 1939، ج3، ص105.
- (24) سورة الأحزاب، الآية21.
- (25) أنظر، ول ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة: محمد زيدان، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف و النشر و الترجمة، 1957، ج15، ص37-38.
- (26) أنظر، جرجي زيدان، تراجم مشاهير الشرق في القرن التاسع عشر، ط2، مصر، مطبعة الهلال، 1910، ج1، ص191-192.
- (27) أنظر المادة (02) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، رقم14 مؤرخة في 07 مارس 2016.

- (28) إبراهيم أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ضبط وتفسير: محمد عبد الله دراز، مصر، مطبعة الشرق الأدنى بالموسكي، دت، ج2، ص7.
- (29) المرسوم التنفيذي رقم 91 _ 82 المؤرخ في 23 مارس 1991 يتضمن إحداث مؤسسة المسجد، الجريدة الرسمية، العدد 16، بتاريخ 10 أبريل 1991.
- (30) أنظر، سامي موسى، الطبعة القانونية لشخصية الوقف في القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2016/2015، ص129، 128.
- (31) أنظر، المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 91 _ 82 المؤرخ في 23 مارس 1991، المتضمن إحداث مؤسسة المسجد (مرجع سابق).
- (32) أنظر، المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13 _ 377 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن للقانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية، عدد 58، بتاريخ 18 نوفمبر 2013.
- (33) قانون العقوبات الجزائري حسب آخر تعديل له، القانون رقم 02-16 المؤرخ في 19 يونيو 2016، الجزائر، دار بلقيس، الدار البيضاء، 2016.
- (34) سورة البقرة، الآية 14، 15.
- (35) سورة الأحزاب، الآية 57.
- (36) أنظر، تفسير الجلالين، جلال الدين السيوطي و جلال الدين المحلي، ط3، بيروت، دار الفكر، 2004، ص453.
- (37) أنظر، المادة 11 من الأمر رقم 06 _ 03 مؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق 28 فبراير 2006 يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.
- (38) سورة الحج، الآية 32.
- قائمة المصادر و المراجع :**
- 1- القرآن الكريم.
 - 2- الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق 28 فبراير 2006 يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.
 - 3- البكري عبد الله الأندلسي، معجم ما استعجم من أسماء البلاد و المواضع، تحقيق وضبط: مصطفى السقا، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة و النشر، 1951.
 - 4- البلاذري أحمد، فتوح البلدان، مراجعة و تحقيق: رضوان محمد رضوان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1983.

- 5- الجرجاني علي، التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995.
- 6- جرجي زيدان، تراجم مشاهير الشرق في القرن التاسع عشر، ط2، مصر، مطبعة الهلال، 1910.
- 7- جلال الدين السيوطي و جلال الدين المحلي، تفسير الجلالين، ط3، بيروت، دار الفكر، 2004.
- 8- الحموي ياقوت، معجم البلدان، تصحيح و ترتيب: محمد أمين الخانجي، ط1، مصر، مطبعة السعادة، 1906.
- 9- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، مؤرخة في 07 مارس 2016..
- 10- ديورانت ول، قصة الحضارة، ترجمة: محمد زيدان، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة، 1957.
- 11- الزمخشري محمود بن عمر، أساس البلاغة، بيروت، دار المعرفة، دت.
- 12- سالمي موسى، الطبيعة القانونية لشخصية الوقف في القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2015/2016.
- 13- الشاطبي إبراهيم أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، ضبط وتفصيل: محمد عبد الله دراز، مصر، مطبعة الشرق الأدنى بالموسكي، دت.
- 14- الصابوني محمد علي، صفوة التفاسير، بيروت، دار الفكر، دت.
- 15- الطبري محمد بن جرير، تاريخ الرسل و الملوك، القاهرة، مطبعة الاستقامة، 1939.
- 16- الفيومي أحمد، المصباح المنير، ط2، مصر، المطبعة الأميرية، 1909.
- 17- قانون العقوبات حسب آخر تعديل له، القانون رقم 02-16 المؤرخ في 19 يونيو 2016، الجزائر، دار بلقيس، الدار البيضاء.. 2016.
- 18- قلنجي محمد، معجم لغة الفقهاء، ط2، بيروت، دار النفائس للطباعة و النشر، 1988.
- 19- ابن كثير إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، الجزائر، دار الثقافة، 1990.
- 20- المبارك فوري صفي الرحمن، الرحيق المختوم، القاهرة، مكتبة المورد، 1422هـ.
- 21- المرسوم التنفيذي رقم 91- 82 مؤرخ في 23 مارس 1991 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، الجريدة الرسمية، العدد 16، بتاريخ 10 أفريل 1991.

- 22- المرسوم التنفيذي رقم 13-377 مؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن للقانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية، عدد 58، بتاريخ 18 نوفمبر. 2013
- 23- النيسابوري علي، أسباب النزول، مصر، مطبعة هندية النوبي، 1315هـ.
- 24- وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10.